

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 453 إلى المَحَلِّ المَطْلُوبِ اسْتَحَقَّ الأُجْرَةَ وَلَوْ اسْتَغْرَقَ نَقْلُهُ مُدَّةً أَطْوَلَ مِنْ المُدَّةِ السَّيِّئَةِ نَهَى لَهُ المُمِستَأْجِرُ .  
 انْطَرُ شَرْحَ المَادَّةِ ( 422 ) لِأَنَّ المَعْقُودَ هُوَ العَمَلُ وَقَدْ حَصَلَ ( الأَنْقِرُوي ) . 5 - إِذَا اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ آخَرَ لِإِحْضَارِ عِيَالِهِ مِنْ مَحَلٍّ عَلَى أَنْ تَكُونَ أُجْرَةُ النَّقْلِ مِنْ الأَجِيرِ وَتَوْفِي بَعْضِ عِيَالِهِ وَأَحْضَرَ الأَجِيرُ البَعْضَ الْآخَرَ يُنْطَرُ فَإِذَا كَانَ عَدَدُ أَفْرَادِ العَائِلَةِ مَعْلُومًا لَدَى العَاقِدَيْنِ أَوْ كَانَ المُمِستَأْجِرُ أَعْلَمَ الأَجِيرَ بِعَدَدِهِمْ يَأْخُذُ الأَجِيرُ أُجْرَةَ الذَّهَبِ كَامِلَةً كَمَا يَأْخُذُ أُجْرَةَ مَنْ أَحْضَرَ مِنْهُمْ رَاجِعًا ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَى بَعْضَ المَعْقُودِ عَلَيْهِ . وَلَكِنْ إِذَا وَجَدَ الأَجِيرُ كُلَّ العَائِلَةِ وَقَدْ تَوْفِيَّتْ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الأُجْرَةِ لِأَنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ المَجْبِيءُ بِهِمْ وَلَمْ يَوْجَدْ وَلَوْ ذَهَبَ وَلَمْ يَحْمِلْ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ ( الِهْنَدِيَّةُ فِي البَابِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنَ الإِجَارَةِ ) . أَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِيُرَافِقَ عَائِلَتَهُ فِي سَفَرِهِمْ فَقَطَّ عَلَى أَنْ تَكُونَ الأُجْرَةُ مِنْهُ أَيْ مِنْ المُمِستَأْجِرِ وَتَوْفِيَّتْ بَعْضَ العَائِلَةِ وَأَحْضَرَ البَعْضَ الْآخَرَ فَلَهُ الأُجْرَةُ تَامَّةً ( رَدُّ المُحْتَارِ ، الِهْنَدِيَّةُ ) . 6 - إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ حَمَّالًا لِإِحْضَارِ حَمْلٍ مَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مَكَانٍ وَذَهَبَ الْحَمَّالُ لِإِحْضَارِهِ فَلَمْ يَجِدْهُ وَرَجَعَ فَارْغًا لَزِمَ إعْطَاؤُهُ مَا يَلْحَقُ ذَهَابَهُ وَإِيَابَهُ فَارْغًا مِنْ الأَجْرِ المُمِسمَّى لِأَنَّ الذَّهَبَ حَصَلَ لِأَجْلِ المُمِستَأْجِرِ . أَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِإِحْضَارِ مَقْدَارٍ مِنَ الحِنْطَةِ وَلَمْ تَكُنْ الحِنْطَةُ مَعْلُومَةً وَمُعَيَّنَةً وَذَهَبَ وَلَمْ يُحْضَرْهَا لَزِمَ أَجْرُ المِثْلِ عَلَى شَرْطِ أَلَّا يَتَجَاوَزَ حِمَّةَ الذَّهَبِ مِنْ الأَجْرِ المُمِسمَّى ( الِيزْازِيَّةُ ، الِهْنَدِيَّةُ ، البِيَهْجَةُ ) . 7 - إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ أَجِيرًا لِيُوصِّلَ شَيْئًا إِلَى أَحَدِ النَّاسِ كَرِسَالَةٍ مِمَّا لَا يُحْتَاجُ فِي حَمْلِهِ إِلَى مَنُونَةٍ أَوْ كَطَعَامٍ مِمَّا يُحْتَاجُ فِي حَمْلِهِ إِلَى مَنُونَةٍ وَذَهَبَ ذَلِكَ

الْوَلَدُ إِلَى الْمَحَلِّ السَّادِي أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَجِدْ الرَّجُلَ بَلْ  
 وَجَدَهُ قَدْ تَوُفِّيَ أَوْ سَافَرَ إِلَى بِلَادَةٍ أُخْرَى وَقَفَلَ رَاجِعًا بِمَا  
 مَعَهُ ، فَبِمَا أَنْزَلَهُ يَكُونُ قَدْ نَقَضَ عَمَلَهُ بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ لَهُ  
 أُجْرَةٌ . أَمَّا إِذَا سَلَّمَ مَا مَعَهُ لِرِثَاةِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ ( إِذَا  
 كَانَ غَائِبًا ) فَلَهُ أَخْذُ الْوَجْهِ لِدَهَابِهِ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا فِي  
 وَسْعِهِ ( التَّخْوِيرُ ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ ، وَالْمُتَدَيِّسَةُ ) . 8 - إِذَا  
 اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ آخَرَ لِيُجَلِّغَ آخَرَ كَلَامًا وَيَدْعُوهُ وَوَصَلَ الْوَلَدُ إِلَى  
 إِلَى الْمَحَلِّ السَّادِي يُقِيمُ فِيهِ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ فَوَجَدَهُ قَدْ تَوُفِّيَ فِي  
 فَبَلَّغَ وَرَثَتَهُ ذَلِكَ أَوْ وَجَدَهُ غَائِبًا فَبَلَّغَ ذَلِكَ إِلَى أَحَدِ  
 النَّاسِ لِيُجَلِّغَهُ إِيَّاهُ عِنْدَ عَوْدَتِهِ أَوْ عَادَ بِدُونِ أَنْ يُجَلِّغَ  
 ذَلِكَ لِأَحَدٍ أَخْذَ الْوَجْهِ كَامِلَةً وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَلْزِمُ  
 الْمُرْسَلُ الْوَجْهِ وَلَيْسَ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا  
 وَبَيْنَ مَسْأَلَةٍ إِصْلَاحِ الْكِتَابِ أَنْ الرَّسَالَةَ قَدْ تَكُونُ سِرًّا لَا  
 يَرْضَى الْمُرْسَلُ بِأَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ أَمَّا الْكِتَابُ  
 فَمَخْتُومٌ فَلَوْ تَرَكَهُ مَخْتُومًا لَا يَطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . ( رَدُّ  
 الْمُخْتَارِ ) . - \* \* \* \* ( الْمَادَّةُ 470 ) تَلْزِمُ الْوَجْهُ أَيْضًا فِي  
 الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ بِإِلَاقَتِدَارِ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ . مَثَلًا  
 لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارًا اسْتِئْجَارًا صَحِيحًا فَبَعْدَ قَبْضِهَا يَلْزِمُ  
 إِعْطَاءَ الْوَجْهِ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا . تَلْزِمُ الْوَجْهُ أَيْضًا فِي  
 الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ بِإِلَاقَتِدَارِ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ فِي  
 الْمُدَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْعَقْدِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ كَمَا  
 تَلْزِمُ بِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ بِالْفِعْلِ . وَلَوْ ذُكِرَتِ الْمُدَّةُ  
 وَالْمَسَافَةُ فَرَكِبَتْهَا إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ لَمْ  
 تَجِبْ الْوَجْهُ ( تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ ) . وَإِلَّا فَالْإِجَارَةُ الْحَقِيقِيَّةُ  
 لَيْسَ شَرْطًا فِي لُزُومِ الْوَجْهِ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَمْ تَكُنْ عَرْضًا  
 مِنْ الْأَعْرَاضِ لَا تَبْقَى فِي زَمَانَيْنِ مَعًا فَلَيْسَ مِنَ الْمُتَصَوِّرِ  
 تَسْلِيمُهَا . وَقَدْ أُقِيمَ